

إِلَيْهَا الْإِخْوَةُ الْكَرَامُ،

إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَأْمُرُنَا فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ بِالْإِيمَانِ وَالْقِيَامِ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحةِ . وَبَعْضُ هَذِهِ الْأَعْمَالِ يَتَعَلَّقُ بِعَلَاقَةِ الْعَبْدِ مَعَ رَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى . مِثْلُ أَدَاءِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَحَجَّ الْبَيْتِ وَأَدَاءِ الرَّكَابَةِ وَالْأُضْحِيَّةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ . وَالْبَعْضُ الْآخَرُ مِنْ هَذِهِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحةِ يَتَعَلَّقُ بِعَلَاقَةِ الْعِيَادِ فِيمَا يَبْتَهِمُ، مِثْلًا مُخْتَلِفَ أَنْوَاعِ الْمُعَامَلَاتِ، كَالْكَبَاحِ وَالْبُيُوعِ وَالْوَصْيَةِ وَالْمَوَارِيثِ . فَعَلَيْنَا، عِبَادَ اللَّهِ، أَنْ نَتَّخِذَ كُلَّ هَذِهِ الْأَعْمَالِ فُرْصًا لِلتَّقْرِبِ بِهَا إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى . غَيْرَ أَنَّ الْعَمَلَ الَّذِي نَتَّقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ، لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ حَائِرًا عَلَى شُرُوطِ مُعَيَّنةٍ.

إِلَيْهَا الْإِخْوَةُ الْأَعِزَاءُ،

لَقَدْ نَبَهَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَهْمَيَّةِ النِّيَّةِ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ الَّذِي قَالَ فِيهِ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ» فَالشَّرْطُ الْأَوَّلُ وَالْأَهَمُ فِي قَبْوِلِ أَعْمَالِنَا عِنْدَ اللَّهِ هُوَ إِخْلَاصُ النِّيَّةِ لِوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى . وَبِالْإِضَافَةِ إِلَى ذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ يَقِطًا مُتَنَبِّهًا لِأَعْمَالِهِ حَتَّى تَسِيرَ هَذِهِ الْأَعْمَالُ وَفَقَ مَرْضَاةِ اللَّهِ تَعَالَى . فَالْإِنْسَانُ الَّذِي يَنْطَلِقُ مِنْ مُجَرَّدِ مَا اعْتَادَ عَلَيْهِ مِنَ التَّقَالِيدِ وَالْعَادَاتِ لَنْ يَكُونَ عَلَى الْوَعْيِ الْكَاملِ بِمَدَى مُنَاسَبَةِ أَعْمَالِهِ مِنْ عَدَمِهَا . وَإِذْنُ، يَنْبَغِي أَنْ نَتَجَنَّبَ مِنَ الْعَادَاتِ وَالْتَّقَالِيدِ مَا يُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ وَسُورِهِ ﷺ . يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْكَرِيمِ: «وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسِبْنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا» تُشِيرُ الْآيَةُ بِهَذَا إِلَى أَنَّ مَنْ يَتَّبِعُ مَا وَجَدَ عَلَيْهِ يَهْتَدُونَ تُشِيرُ الْآيَةُ بِهَذَا إِلَى أَنَّ مَنْ يَتَّبِعُ مَا وَجَدَ عَلَيْهِ آبَاءَهُ وَأَجْدَادَهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَإِنَّهُ عَلَى غَيْرِ هُدًى وَالْعِيَادِ بِاللَّهِ.

إِلَيْهَا الْإِخْوَةُ الْأَعِزَاءُ،

لَقَدْ جَمَعَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْصَافَ الْعَمَلِ الَّذِي يُرجِي نَفْعَهُ لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي كَلِمَاتٍ وَجِيزَةٍ إِذْ قَالَ: «لَا يَنْفَعُ قَوْلٌ إِلَّا بِعَمَلٍ، وَلَا قَوْلٌ وَعَمَلٌ إِلَّا بِنِيَّةٍ، وَلَا يَنْفَعُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَنِيَّةٌ إِلَّا بِمَا وَاقَقَ السُّنَّةُ». وَيُفَهَّمُ مِنْ هَذَا أَنَّهُ لَا يَكْفِي لِتَقْبُولِ الْعَمَلِ عِنْدَ اللَّهِ أَنْ يَتَمَّ بِنِيَّةٍ خَالِصَةٍ فَقَطُّ، بَلْ لَا بُدَّ فِيهِ فَوْقَ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ مُوَافِقًا لِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَسَيِّلُنَا الَّذِي لَا مَحِيدَ عَنْهُ لِمَعْرِفَةِ مَا يُوَافِقُ سَنَةَ نَبِيِّنَا وَمَا يُخَالِفُهُ، هُوَ الْمَصَادِرُ الْمَوْثُوقَةُ الَّتِي وَصَلَّتْ إِلَيْنَا عَنْ طَرِيقِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ . وَلِتَبَسيطِ هَذِهِ الْمَعْلُومَاتِ لِلنَّاسِ عَامَةً الْفَعَلَمَانِيَّا كُتُبَ الْفِقْهِ وَمَا نُسَمِّيَهُ نَحْنُ بِكُتُبِ عِلْمِ الْحَالَ . فَلَيَكُنْ فِي بَيْتِ كُلِّ مِنَّا كِتَابًا مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ هَذِهِ . وَلَنْ حَرِصْنَ عَلَى الْقِرَاءَةِ مِنْهُ يَوْمِيًّا وَلَوْ كَانَ قَدْرًا قَلِيلًا.

إِلَيْهَا الْإِخْوَةُ الْكَرَامُ،

يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ» وَمَمَّا تَكُونُ قَدْ أَحْبَطْنَا أَعْمَالَنَا؟ بَيْنَ لَنَا الْعُلَمَاءَ ذَلِكَ، فَقَالُوا إِنَّ الْعَمَلَ مَمَّا شَانَهُ نِفَاقٌ أَوْ رِياءٌ أَوْ سُمْعَةٌ فَإِنَّهُ يَحْبَطُ . وَمِثْلُ ذَلِكَ يُمْكِنُ لِإِرْتِكَابِ كَبَائِرِ الدُّنُوبِ وَالْإِصْرَارِ عَلَى صَغَائِرِهَا أَنْ تَذَهَّبَ بِأَعْمَالِ الْعَبْدِ وَالْعِيَادِ بِاللَّهِ . أَسْأَلُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يُوَفِّقَنَا لِصَالِحِ الْأَعْمَالِ وَأَنْ يَحْفَظَنَا مِنْ إِرْتِكَابِ مَا يُحِيطُهَا، إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ . آمِنٌ.